ثانيا: الطرق الخاصة في تسيير المرافق العامة:

أسلوب التفويض أو الالتزام، وأسلوب الإدارة المختلطة أو الاستغلال المختلط:

1- تفويضات المرافق العامة:

بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد الإدارة مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعماله وأدواته وعلى مسئوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق.

- التفويض عملاً قانونياً مركباً يشمل على نوعين من النصوص، الأول منه يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره، أما النوع الثاني فهي النصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" ، ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام و الالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين.

- وتمارس الإدارة في مواجهة الملتزم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقاً لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة.

- وفي مقابل إدارة الملتزم للمرفق العام وتسييره يكون له الحق بالحصول على المقابل المالي المتمثل بالرسوم.

- كما تملك الإدارة إنهاء عقد الالتزام قبل مدته بقرار إداري ولو لم يصدر أي خطأ من الملتزم وللملتزم الحق في المطالبة بالتعويض.

أشكال تفويض المرافق العامة

تتمثل أشكال تفويض المرافق العامة المحلية وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 في: عقد الامتياز، عقد الوكالة المحفزة، عقد الايجار، وعقد التسيير.

أولا: الامتياز

وهو عقد بموجبه يتم السماح للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

شروطه:

- يتكون من السلطة المفوضة وهي خاضعة للقانون العام وصاحب الامتياز أو المفوض له وهو شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري.

- يتقاضى المفوض له مقابل مالي من الجمهور نظيرا للاستفادة من خدمات المرفق العام.

- عقد محدد المدة بثلاثين {30} سنة كحد أقصى، مع إمكانية التجديد لأربع {4} سنوات ولمرة واحدة فقط، وهذا بموجب ملحق وبطلب من السلطة المُفوِّضة ، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية لم تنص عليها الاتفاقية

- يحق للسلطة العمومية المُفوِّضة أن تسترجع المرفق العام بعد نهاية المدة، وتتحول لأملاك الدولة الخاضعة للقانون 90-30.

- مستوى الخطر هو المستوى الثالث لأن المفوض له يمول كليا إقامة المرفق العام وتجهيزه بالممتلكات الضرورية، وحتى في حالة الاستغلال فقط يتحمل أيضا كل المخاطر التجارية والمخاطر الصناعية وأعباء التشغيل.

- يقوم المستفيد من الامتياز باستغلال المرفق العام باسمه وتحت مسؤوليته تحت المراقبة الجزئية للسلطة المُفوِّضة.

ثانيا: الوكالة المحفزة

وهي عقد تقوم بموجبه السلطة المُفوِّضة بتفويض تسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام إلى المفوض له حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المُفوِّضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

العناصر الأساسية للوكالة المحفزة:

- يتكون من السلطة المُفوِّضة وهي خاضعة للقانون العام والمفوض له وهو شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري.
- محلها هو تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام مقابل تعريفات يتم الاتفاق عليها من الطرفين وتحول إلى حساب السلطة المُفوِّضة.
- تدفع السلطة المفوضة مقابل مالي إلى المفوض له ويتكون من:
  - أجر ثابت تدفعه السلطة المُفوِّضة إلى المُفوَّض له في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال مهما كانت النتائج المالية للمرفق العام.
  - مكافأة إنتاجية عندما يحقق المرفق العام نجاحا في حصيلته المالية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.
  - وتحدد السلطة المُفوِّضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات المحصلة من المرتفقين لحساب السلطة المفوضة المعنية.
- عقد محدد المدة بعشر {10} سنوات كحد أقصى، مع إمكانية التجديد سنتين {2} لمرة واحدة فقط، وهذا بموجب ملحق وبطلب من السلطة المُفوِّضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية لم تنص عليها الاتفاقية.
- السلطة المفوضة تتحمل جزء كبير من مسؤولية ومخاطر التسيير مع تحمل المفوض له جزء من المسؤولية ولاسيما أنه يتولى التسيير أو التسيير والصيانة، مستوى الخطر في الوكالة المحفزة هو المستوى الثاني، لأن المفوض له مُعرّض لمخاطر تجارية تخص الإيرادات، ومخاطر صناعية تخص أعباء الاستغلال والنفقات المتعلقة بنفقات تسيير المرفق العام.
- يقوم المفوض له في الوكالة المحفزة بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تحتفظ بالإدارة، ويكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة.

ثالثا: الإيجار

تعهد السلطة المفوضة إلى المفوض له تسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها المفوض إلى السلطة المفوضة، ويتصرف المفوض في تسيير المرفق العام لحسابه وتحت مسؤوليته

إن إنشاء المرفق العام في هذه الحالة تتولاه السلطة المفوضة، ويتميز هذا النوع من التفويضات بـ:

عناصر العقد

- يتكون من السلطة المفوضة وهي خاضعة للقانون العام والمفوض له وهو شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري.
- يتمثل محل الإيجار في تسيير مرفق عام وصيانته.
  - يدفع المفوض له إتاوة سنوية للسلطة المفوضة مقابل الحصول على تسيير المرفق العام المعني.
  - يستغل المفوض له المرفق العام بتحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.
  - من يقوم بإنشاء المرفق العام هو السلطة المفوضة وبتمويلها.
- محدد المدة بخمسة عشر {15} سنة كحد أقصى، مع إمكانية التجديد ثلاث {3} سنوات لمرة واحدة فقط، وهذا بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية لم تنص عليها الاتفاقية.
- يصنف الإيجار في المستوى الثالث من حيث تحمل الخطر، وفقا للمادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 رغم عدم مشاركة المفوض له في تمويل المرفق العام وإنشائه، ويعمل المفوض له لحسابه الشخصي ويتحمل مسؤولية وتبعات تسييره للمرفق العام .

- يقوم المفوض له في الإيجار بتسيير وصيانة المرفق العام لحسابه ويتحمل عن ذلك كامل المسؤولية، ويكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة.

رابعا: التسيير

وهي عقد تقوم بموجبه السلطة المفوضة بتفويض تسيير المرفق العام أو تسيير وصيانة مرفق عام إلى المفوض له حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة، بدون أن يتحمل المفوض له أي خطر.

عناصره:

- يتكون من السلطة المفوضة وهي خاضعة للقانون العام والمفوض له وهو شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري.
- هو تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام مقابل تعريفات يتم الاتفاق عليها من الطرفين وتحول إلى حساب السلطة المفوضة.
- تدفع السلطة المفوضة مقابل مالي إلى المفوض له ويتكون من:
  - أجر ثابت تدفعه السلطة المفوضة إلى المفوض له في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال مهما كانت النتائج المالية للمرفق العام.
  - مكافأة إنتاجية.
  - تحتفظ السلطة المفوضة بالأرباح.
  - وتحدد السلطة المفوضة وحدها التعريفات المحصلة من المرتفقين لحسابها.
- عقد محدد المدة بخمس {5} ولا يمكن تجاوزها.

مع إمكانية التمديد لسنة واحدة للتسيير ولجميع أشكال التفويض الأخرى أيضا {الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة} وهذا بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لحاجات استمرارية المرفق العام، مع الإشارة أن التمديد المعلل بحاجات استمرارية المرفق العام لمدة سنة معنية به أيضا أشكال التفويض الأخرى أيضا.

- السلطة المفوضة كل مسؤولية ومخاطر التسيير مع عدم تحمل المفوض له أي مسؤولية، حتى وهو يتولى التسيير أو التسيير والصيانة، مستوى الخطر في التسيير هو المستوى الأول، لأنه لا يمول إنجاز المرفق العام ولا يتحمل أي خطر.
- يقوم المفوض له في التسيير بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تحتفظ بالإدارة، ويكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة.

2- الاستغلال المختلط

يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام، ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة في جانب من أسهمها على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الأخر.

وتخضع هذه الشركة إلى أحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها.

وتتم إدارة المرفق إدارة مختلطة من ممثلي الإدارة و توفر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة ناضجة وربح معقول .

وقد انتشرت شركات الاقتصاد المختلط في كثير من الدول الأوربية كوسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي لا سيما فرنسا في إدارة مرافق النقل والطاقة لما يحققه هذا الأسلوب في فائدة تتمثل في تخليص المرافق العامة من التعقيدات والإجراءات الإدارية التي تظهر في أسلوب الإدارة المباشرة، كما أنه يخفف العبء عن السلطة العامة ويتيح لها التفرغ لإدارة المرافق العامة القومية، ويساهم في توظيف رأس المال الخاص لما يخدم التنمية الاقتصادية.